قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمنى فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الأمنى فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفاق تعاون أمنى
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة أوكرانيا فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا، المشار إليهما فيما بعد «بالأطراف»؛

إدراكا منهما لعلاقات الصداقة بين البلدين، ورغبة فى تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة ؛

وحرصا منهما على تحقيق تعاون ناجح لمكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة وعبر الوطنية، والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؛

وإذ يساورهما القلق العميق من تهديد للسلام والاستقرار ؛

وانطلاقا من قناعتهما بوجوب اتخاذ تدابير فعالة بغية مكافحة تلك الجرائم ؛

وإذ يأخذ الطرفان فى الاعتبار كافة الوثائق القانونية الدولية ذات العلاقة ؛

ورغبة منهما فى عقد اتفاق للتعاون الأمنى لمكافحة هذه الجرائم ؛

اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

اتفق الطرفان فى إطار هذه الاتفاقية على التعاون طبقا للسلطات المخولة لهما فى المجالات الآتية :

(أ) جرائم الإرهاب :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها ، طبقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية فى مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن فى المطارات والموانى ومحطات السكك الحديدية بما يتلاءم مع تصاعد التهديدات الإرهابية .

(ب) الجرائم المنظمة وعبر الوطنية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقيادتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها ، طبقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل مواجهة مختلف الجرائم خاصة جرائم التهريب وتزييف المستندات وتهريب الآثار والأعمال الفنية وكذا تقديم المعلومات حول مشروعية المؤسسات الاستثمارية التى تحمل جنسية أى من الدولتين .

(جـ) الإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة العقلية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات بشأن جرائم الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم ذات الصلة طبقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - المساعدة المتبادلة في المسائل العملية بما فى ذلك استخدام أحدث أساليب التحريات مثل (التسليم المراقب) وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهات المختصة فى البلدين وفى حالات محددة .

٤ - تبادل المعلومات حول مكافحة الإدمان وكذلك نصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة إلى الحد المسموح به فى تشريعاتهما الوطنية .

مادة (٢)

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية بمختلف أشكالها واتخاذ اراضيهما مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو إقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مادة (٣)

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال إجراءات البحث وجمع الأدلة وضبط الاشخاص الهاربين المتهمين فى قضايا أو المطلوبين فى الجرائم السالف الإشارة إليها ، وتقديم المساعدة فى البحث عن الممتلكات والقيم المسروقة وإعادتها وفقًا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

مادة (٤)

تبادل المعلومات والبيانات حول جرائم التصنيع غير المشروع للأسلحة والمتفجرات والاتجار فيها .

مادة (٥)

تبادل إيفاد القيادات الشرطية والأمنية والخبراء فى المجالات والتخصصات المشار إليها سلفا للاطلاع على أحدث الأساليب المستخدمة وتقديم الخبرة والمشورة في مجالات المتابعة والمكافحة وضبط الجناة .

مادة (٦)

دعم التعاون فى مجال التدريب وإعداد الكوادر الشرطية والأمنية المختلفة والفنيين وكذلك بين المؤسسات التعليمية والشرطية والأمنية فى البلدين مع السماح لضباط الشرطة

الأوكرانيين والمصريين بالتدريب فى المعاهد التدريبية التابعة لوزارتى داخلية البلدين والتى تحددها ملاحق إضافية تفصيلية وفقا للقوانين والإجراءات المطبقة فى بلديهما.

مادة (٧)

تبادل المطبوعات والأبحاث والكتب ذات الصلة فى مختلف المجالات السالف الإشارة إليها وغيرها من المجالات الأمنية والمشاركة فى المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية التى تعقد لهذا الغرض بشكل منسق بين وفود البلدين .

مادة (٨)

من أجل تحقيق الأهداف التى حددها هذا الاتفاق يقوم الطرفان بترتيب لقاءات لمجموعات عمل كلما تطلب الأمر ذلك، ويتحمل الطرف المضيف الالتزامات المالية لهذه اللقاءات، ويتحمل الطرف الآخر تكاليف السفر.

مادة (٩)

يكفل الطرفان سرية المعلومات التى يتلقاها أحدهما من الآخر. الوثائق المتبادلة والمعلومات والأجهزة السفنية المقدمة وفقًا لهذا الاتفاق لايمكن نقلها إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف المانح .

مادة (١٠)

يمكن للسيدين وزيرى الداخلية فى البلدين الاتفاق على اتخاذ مزيد من الاجراءات المشتركة بغرض تدعيم التعاون فى المجالات الأمنية السالفة. وبغرض تنفيذ هذا الاتفاق يمكن للطرفين إذا ما لزم الأمر توقيع ملاحق إضافية تتضمن إجراءات تفصيلية .

مادة (١١)

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال ضابط اتصال يتم تعيينه بسفارة كل طرف لدى الطرف الآخر .

مادة (١٢)

لايؤثر هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية الموقعة من الطرفين .

مادة (١٣)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بانتهاء الإجراءات القانونية المطلوبة فى كل من البلدين ويمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة قبل موعد اتخاذ هذا الاجراء بثلاثة أشهر . كما يمكن تعديله بموافقة الطرفين .

تحرر فى القاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٩٥ من نسختين باللغات العربية والاوكرانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة أوكرانيا
اللواء / صبحى الشناوى	**اولكسندر ايشنكو**
مساعد أول وزير الداخلية	النائب الأول لوزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون أمنى فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون أمنى فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد